

الدر المختار

الإسراف .

وفي الجواهر لا إسراف في الماء الجاري لأنه غير مضيع وقد قدمناه عن القهستاني (بادئا بمنكبه الأيمن ثم الأيسر ثم برأسه ثم) على (بقية بدنه مع ذلك) ندبا وقيل يثنى بالرأس وقيل يبدأ بالرأس وهو الأصح وظاهر الرواية والأحاديث قال في البحر وبه يضعف تصحيح الدرر .

(وصح نقل بلة عضو إلى) عضو (آخر فيه) بشرط التقاطر (لا في الوضوء) لما مر أن البدن كله كعضو واحد .

(وفرض) الغسل (عند) خروج (مني) من العضو وإلا فلا يفرض اتفاقا لأنه في حكم الباطن (منفصل عن مقره) هو صلب الرجل وترائب المرأة ومنيه أبيض ومنيه أصفر فلو اغتسلت فخرج منها مني إن منيها